باطلاقه كذا في الكافي قوله ولا خيار لمن باع ما لم يره بان ورث شيأ
فباعه قبل الرؤية كذا في مسكين قوله وقيل اذا راه وتمكن من
الفسخ ولم يفسخ سقط خياره ولزم البيع وان لم توجد الاجازة
صريحا ولا دلالة لانه خيار تعلق باطلاع على حال المبيع فاشبه
الرد بالعيب كذا في الكشف قوله والصحيح انه مطلق غير موقت
بالزمان لانه يثبت حكما لانعدام الرضى فيبقى الى ان يوجد ما يدل
على الرضى كذا في الكشف قوله كالبيع المطلق اى المطلق عن شرط
الخيار للبايع لان به لا يخرج المبيع عن ملكه كذا في الفتح قوله لانه
اى القبض دليل على الرضى لانه مؤكد لحكم العقد فشابه المبيع كذا
في الكشف قوله حتى يسقط به الخيار قبل الرؤية لانه بان مطلق من
جانبه كما في التبيين قوله وكفت رؤية وجه الصبرة من المكيل وكذا
الموزون قاله الحموي والمراد بالصبرة التي لا تتفاوت اذا كانت
في وعاء واحد ولو في وعائين اختلف المشائخ فيه والاصح انه يبطل
برؤية البعض اذا كان الباقي مثله وان ارى فلد خيار العيب
لا الرؤية كما في التبيين وعلله في الكافي لانه انما رضي بالصفقة التي
راها لا بغيرها وهذا يفيد انه خيار رؤية قال في الفتح والتحقيق
انه في بعض الصور خيار عيب وهو ما اذا كان اختلافا لا يتسامح
به وصله الى حد المعيب وخيار الرؤية اذا كان بالاختلاف لا يوصله
الى اسم المعيب بل ادون وقد يجتمعان فيما اذا اشترى ما لم يره فلم
يقبضه حتى ذكر كبايع به عيبا ثم اراه المبيع في الحال وعند كان
ما في الكافي هو التحقيق وذلك ان هذه رؤية اذا لم تكن كافية فما

فالذي اسقط خيار رؤيته حتى انتقل منه الى خيار العيب
فتدبر كذا في الكشف وفيه ايضا ومعنى هذه المسالة انه لو راى
وجه الصبرة او الرقيق او ظاهر الثوب مطويا قبل الشراء بعد ذلك
فلا خيار له لانه بعد الشراء يسقط خياره بذلك كما توهمه بعض الطلبة
واستشكله بان الاصح انه غير موقت بل له الفسخ في جميع عمره ما لم يسقط
بقول او فعل يدل على الرضى فكيف يسقط بمجرد الرؤية الى ما ذكر
ولا اشكال على ما ذكرنا وسيأتي ما يرشد اليه انتهى قوله ووجه
الرقيق او الكرش كما في السراج عبد كان او امة لان سائر الاعضاء
في العبد والامة تابع للوجه ولذا انتفاوت القيمة اذا فرض
تفاوت الوجه مع تساوي الاعضاء ودل كلامه انه لو نظر الى سائر
اعضائه غير الوجه لا يسقط خياره وبه صرح في السراج كذا في الكشف قوله
ووجه الدابة وكفلها الحوا وبعضهم قال في الجوهرة والمراد من الدابة
الفرس والحمار والبغل اما الشاة فلا يسقط خياره فيها بالنظر الى
وجهها وكفلها اهـ بل لابد من الحبس في شاة اللحم والنظر الى ضرعها
في شاة اللبن صرح به في البحر وغيره وقال في النهر قال ابن ملك وافاد ان
رؤية المقوائم في الدابة غير شرط وشرطها بعضهم والاول هو المروي
عن ابي يوسف وهو الصحيح كما في الكفاية انتهى قوله وظاهر الثوب
مطويا اذا كان ذا وجه واحد وليس في ظنه ما يقصد بالرؤية كما
المعلم كما سيذكره قيل هذا في عرفنا واما في عرفنا ذو وجهين فلا بد من
رؤيتهما واما البساط فلا بد من رؤية جميعه كذا اقره في النهر والبحر
قوله وداخل الكارة والمعنى فيما ذكر جميعه انه اذا راى ما ذكر قبل الشراء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)